تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقاً ولمن يحدث بعد ذلك أبداً فإذا انقرضوا صارت للمساكين إذا كانت تخرج من ثلثه أو أجاز ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت إنها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة؟ **قال**: من قبل أنه جعل آخرها للفقراء فبين بذلك أنها وقف على ما قال. **قلت**: أرأيت لو قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاتي على المساكين أو قال حبس على المساكين بعد وفاتي؟ **قال**: فهي وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله.

[مطلب لو قال أرضي وقف بعد موتي على ولد زيد الخ فإذا انقرضوا كانت لورثتي تكون وصية لا وقفاً]

قلت: أرأيت لو قال في مرضه أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا فالأرض لورثتي؟ **قال**: تكون هذه الأرض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف دون من يحدث فإذا انقرضوا رجعت إلى الورثة فكانت ملكاً لهم يقتسمونها على مواريثهم. **قلت**: وهذه لا تكون وقفاً وقد قال صدقة موقوفة؟ **قال**: لا من قبل أنه قال فإذا انقرضوا رجعت إلى ورثتي فكل ما كان مرجعه إلى ورثة الواقف فليس بوقف إنما الوقف ما كان مؤبداً لا يرجع ملكه إلى أحد من الناس فإذا اشترط أن يكون مرجعها إلى ورثته فإنما هي وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق، ألا ترى أنه لو قال في صحته أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فإذا انقرضوا فأصلها لورثتي أن هذا لا يكون وقفاً ولا وصية وهو باطل والأرض على ملكه يصنع بها ما بدا له فإذا مات فهي ميراث بين ورثته فإذا كان ذلك وصية فهي جائزة من الثلث لأنه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته قد جعلت غلة أرضي هذه لفلان سنة كان ذلك باطلاً من قبل أن هذه هبة فإن دفعها إليه جازت الهبة إذا كان فيها غلة وإن لم يدفعها إليه لم يجز ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضي هذه لزيد سنة بعد وفاتي أن ذلك جائز من ثلث ماله.

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي أو قال لقرابتي؟ **قال**: تكون الغلة لمن كان منهم مخلوقاً دون من يحدث لأن هذه وصية فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى ورثته وكانت بينهم على مواريثهم. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاتي على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتي؟ **قال**: تكون الغلة لولد زيد فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على إخوتي وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي أبداً فإذا انقرضوا

فهي وقف على المساكين؟ **قال**: فهذا جائز من الثلث وتكون لأخوته وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا صارت لولده ونسله فما أصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بينهم على مواريثهم وما أصاب أولادهم ونسلهم فهو لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: أرأيت إذا أوصى بغلة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن عبد الله؟ **قال**: هو جائز من الثلث. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: يرجع نصيب كل من يموت منهم إلى ورثة الموصي. **قلت**: ولا يكون ذلك للباقين منهم؟ **قال**: لا. **قلت**: فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت في الوقف إنه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين أن الغلة تكون لولد زيد فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم؟ **قال**: من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصي لمن كان مخلوقاً يومئذٍ فمن مات منهم بطلت وصيته لأن الغلة إنما تدخل في ملك من أوصى له بها يوم تخلق فإذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك إلى ورثة الموصي والوقف إنما يرجع ذلك إلى المساكين وليس يرجع إلى ورثة الواقف منه شيء وليس للمساكين من الغلة شيء ما دام أحد من ولد زيد باقياً فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لا يعطى من الوصية شيئاً وأن من حدث من أهل الوقف يدخل في الوقف لأن من حدث في الوقف حظه فيه قائم.

قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاتي؟ **قال**: الوقف باطل من قبل أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للأغنياء والفقراء فلهذه العلة لا يجوز الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته لم يجز ذلك وكان باطلاً ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه بعد وفاتي صدقة ولم يزد على هذه وهي تخرج من ثلثه أنه يجب أن تباع ويتصدّق بثمنها. **قلت**: فإذا قال أرضي صدقة موقوفة كانت وقفاً على المساكين؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان قال محبوسة بعد وفاتي؟ **قال**: هذا لا يجوز ولا يكون وقفاً ولا وصية فإن قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على زيد فهذا جائز وهذه وصية لزيد فكأنه قال غلة أرضي لزيد بعد وفاتي فهي جائزة من الثلث وتكون له غلة هذه الأرض من الثلث ما دام حياً فإذا مات رجعت إلى ورثة الموصي وكانت بينهم على قدر مواريثهم منه ولو قال في صحته غلة أرضي لزيد سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك إلى ورثة الموصي. **قلت**: أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ورثتي ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها؟ **قال**: يكون الثلث منها موقوفاً على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى.

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها؟ **قال**: يكون الثلث وقفاً على الفقراء والثلثان للورثة فإن خرج له مال بعد هذا تخرج الأرض من ثلثه كان الثلثان اللذان أطلقا للورثة موقوفاً مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذي خرج للورثة. **قلت**: فإن كان الورثة لما أطلق لهم القاضي الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه؟ **قال**: يضمن الورثة قيمة ثلثي الأرض التي باعوا فيشتري بها أرض تكون وقفاً مع الثلث على الشرط الذي كان اشترطه الواقف ويكون ما ظهر من المال للورثة. **قلت**: ولم لا تبطل بيع الورثة في الثلثين وتردّه إلى الوقف؟ **قال**: من قبل أن القاضي قد أطلق لهم هذين الثلثين وملكهم إياه فبيعهم فيه جائز لا يرد. **قلت**: فإن كان بعض الورثة باع ما صار له من الثلثين وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال تخرج الأرض من ثلثه؟ **قال**: يؤخذ ما بقي في أيدي الورثة من الأرض فيكون وقفاً مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك أرض فتوقف مع ما بقي من هذه الأرض ويكون ما ظهر من المال للورثة ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فدفع القاضي إلى الموصى له ثلث الأرض وأطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال؟ **قال**: إذا كان الثلثان اللذان أطلقهما القاضي للورثة يخرجان من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أجزت بيعهم ودفعت إلى الموصى له مما ظهر من المال قيمة ثلثي الأرض حتى تخلص له وصيته. **قلت**: فلم قلت ثم أضمن الورثة قيمة ثلثي الأرض إذا كانوا قد باعوا ثلثي الأرض وقلت ههنا آخذ من المال الذي ظهر قيمة ثلثي الأرض؟ **قال**: الأمر فيهما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة الثلثين مما ظهر سواء والوقف والوصية في هذا سواء. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وعليه دين كثير؟ **قال**: يبيع القاضي الأرض ويقسم ثمنها بين الغرماء فإن ظهر للميت مال تخرج هذه الأرض من ثلثه أخذت من المال الذي ظهر قيمة هذه الأرض فاشتريت بذلك أرضاً وكانت وقفاً على الفقراء فإن ظهر من المال ما لا تخرج الأرض من ثلثه آخذ من ذلك ثلث هذا المال فأشتري به أرضاً تكون وقفاً على الفقراء. **قلت**: وكذلك إن ظهر له مال آخر؟ **قال**: يؤخذ منه تمام قيمة الأرض أو الثمن الذي بيعت به الأرض فيشتري بذلك ما يكون وقفاً. **قلت**: فلم قلت ههنا الثمن؟ **قال**: ألا ترى أن القاضي لو كان باع الأرض التي وقفها الميت بألف وخمسمائة وفرّقها على الغرماء وكانت قيمة الأرض التي باعها القاضي ألف درهم أنه يأخذ من المال الذي ظهر ألفاً وخمسمائة فيشتري بذلك أرضاً تكون وقفاً على الفقراء. **قلت**: فإن كانت قيمة الأرض ألف درهم وباعها القاضي بثمانمائة ولم يجد من يزيده على ذلك؟ **قال**: يؤخذ من المال الذي ظهر

مقدار الثمن الذي باع به القاضي الأرض فيشتري بذلك أرضاً تكون وقفاً على ما شرط الواقف.

[مطلب يبطل الوقف إذا شرط فيه أن له إبطاله أو بعضه أو رده لملكه]

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً في مرضه في وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له إبطال هذا الوقف أو قال على أن لي بيعه أو قال على أن لي أن أردّ هذه الأرض إلى ملكي؟ **قال**: الوقف باطل. **قلت**: فإن كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك؟ **قال**: الوصية بهذا جائزة فإن ردّها ورجع عنها فهي مردودة وإن مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة على ما أوصى به وقوله في الوصية على أن أردّها أو قال على أن لي إبطالها سواء لأن له أن يبطل الوصية وإن لم يشترط ذلك. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً في مرضه وقفاً صحيحاً وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض؟ **قال**: يخرج ثلثها فيكون وقفاً ويكون الثلثان للورثة. **قلت**: وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة؟ **قال**: يبطل الثلثان من هذه الأرض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وقفاً. **قلت**: فإن وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم أفاد[1] ما لا تخرج الأرض من ثلثه؟ **قال**: تكون وقفاً. **قلت**: فإن لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف؟ **قال**: فهو جائز. **قلت**: فإذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد وفاته فحدثت في الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفي؟ **قال**: تكون الأرض وقفاً إذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثاً للورثة. **قلت**: فإن حدثت الثمرة بعد وفاته؟ **قال**: إن كانت الأرض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه. **قلت**: فإن كانت الأرض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة؟ **قال**: من قبل أن الوصية إنما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الأرض تخرج من ثلثه أو لا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته. **قلت**: أرأيت رجلاً إذا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه؟ **قال**: تكون الثمرة لمن وقفت عليه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه.

[مطلب وقف الأرض وفيها ثمرة لا تدخل]

قلت: أرأيت إذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها. **قلت**: الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون لأهل الوقف. **قلت**: فلو أن رجلاً وقف أرضاً له في صحته وقفاً

---

(١) قوله أفاد أي استفاد قال أبو زيد أفدت المال أعطيته غيري وأفدته استفدته كذا في الصحاح. كتبه مصححه.